

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

30 NOV. 2018

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

و.و.م.ع.ع./م.ع

رقم

15056

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأموال العقارية

دورية عدد 417

الموضوع: في شأن مدى خضوع عمليات إخراج قطع أرضية من الملك العام للدولة وضمها لملكها الخاص للإذن بالتجزئة أو التقسيم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد طرح علي سؤال حول مدى خضوع مراسيم السلطة التنفيذية بإخراج قطع أرضية من حيز الملك العام وضمها لملك الخاص والإذن بالتخلص عليها لفائدة الغير للإذن بالتجزئة أو الإذن بالتقسيم المنصوص عليهما في القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، أم أنه يطبق بشأنها الاستثناء الوارد في دوريتي عدد 406 المؤرخة في 2015/11/26 في شأن تجزئة أو تقسيم العقارات في إطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

فجواباً على السؤال المطروح، وتحرياً للعمل بينكم، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أن عمليات الاقتطاع التي تنتج عن إخراج قطع أرضية من حيز الملك العام وضمها لملك الخاص والإذن بالتخلص عليها لفائدة الغير استناداً إلى مرسوم يفيد ذلك، تخضع للاستثناء المشار إليه بمقتضى دوريتي عدد 406 المذكورة، على اعتبار أن هذه الاقتطاعات شأنها في ذلك شأن الاقتطاعات التي تم في إطار مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لا يمكن تصنيفها ضمن الحالات الموجبة للحصول على الإذن بالتجزئة أو التقسيم كما هي مبينة في القانون رقم 90.25 المذكور، لكونها تستمد قوتها من السلطة التنفيذية المصدرة للمرسوم وكذا لأنها تتم وفق مسطرة خاصة منصوص عليها في الفصل 5 من الظهير المؤرخ في فاتح يوليوز 1914 المنظم للملك العام

للدولة.

وبناء عليه، فإنه يمكنكم الاستجابة لطلبات إيداع أو تقييد عمليات نقل الملكية في إطار المراسيم المشار إليها أعلاه، دون استلزم الإدلاء بالرخص والشهاد المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المذكور، وذلك متى استوفت هذه الطلبات باقي الشروط المطلبة قانونا. وفي الأخير، أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعرضكم في تطبيق مقتضيات هذه الدورية.

والسلام

٢
الدكتور حميم الريبيسي